

الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ (15) مِنْ دُرُوسِ عُمْدَةِ الْأَهْطَامِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ

الحديث 133

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَخْبُرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْجَهْرَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ -أَيُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ- كَانَ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وصورته أن يشرع كلُّ مصليّ في الذكر عقب الانتهاء من صلاة الفريضة ويجهر بذلك من غير أن يحرصوا على أن يكون لهم صوت واحد، ناهيك على أن يحرص على الإتيان به متبعين في ذلك نعمةً معينة.

فإنَّ كلاً من الذكر الجماعي بصوتٍ واحدٍ وتنظيمه من البدع المحدثه التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ بخلاف ما نشاهده الآن في بعض المناطق والله المستعان.

فكلّ مصليّ يأتي بالأذكار لوحده ويجهر بذلك، وإذا قلنا يجهر لا يعني أنه يرفع صوته عالياً لكنه يجهر وإن حصل توافقٌ بينه وبين شخصٍ آخر فلا ضير.

أمّا كما قلنا أن يحرصوا على الإتيان به بصوتٍ واحدٍ ويرفعون أصواتهم بذلك ويُعْمُونَه فهذا من البدع المنكرة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المستحبّ في الذكر عقب الفريضة هو الإسرار، واستدلوا بأحاديث عامّة فيها الأمر بالإسرار بالذكر لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ فقالوا أنّ الأصل في الأذكار أن يؤتى بها سرا والأذكار التي تقال عقب صلاة الفريضة داخله في جملة الأذكار فقالوا الصحيح أنه يؤتى بها سرا لا جهراً.

لكن يردّ عليهم بأنّ حديث ابن عباسٍ هذا خصّ هذا الموطن من ضمن باقي المواطن ومن ذكرٍ من ضمن باقي الذكر ويبيّن أنّ المشروع في حقّه الجهر لا يستدلّ بالحديث العام إذا وُجد ما يخصّصه.

ومنهم من قال أنّ المراد من جهرهم هو التّعليم

لكن ردّ عليهم أيضاً بأنّه ليس في الحديث ما يدلّ عليه بل في الحديث ردّ عليهم، لأنّه قد جاء في الحديث أنّ التّبيّ ﷺ والصّحابة كانوا يفعلونه وليس فقط التّبيّ ﷺ فلو كان المراد هو التّعليم لفعله التّبيّ ﷺ وحده فقط ولما تابعه الصّحابة على ذلك، وأيضاً لفعله مدّةً ولتوقّف.

وكذلك يدلّ عليه لفظ الحديث كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله وكنتم أعلم إذا انصرفوا، فما يشرع على سبيل التّعليم لا يكون على سبيل الدّوام بل يشرع مدّة فقط ثم يتوقّف.

ولكن الذي يدلّ عليه حديث ابن عباس يقول كان على عهد رسول الله و ما كنا نعرف انقضاء الصّلاة لفظ كان يدلّ على أنّ الأمر هذا كان على سبيل الإستمرار وكان أيضاً أصبح كالشّعيرة لهم التي تدلّ على انقضاء الصّلاة، فقولهم أنّه كان على سبيل التّعليم مردودٌ بما ذكرنا. والله أعلم.

الحديث 134

عن وِزَادِ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

أَمَلَى عَلِيٌّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مَعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. ثُمَّ وَفَدْتُ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وَفِي لَفْظٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ.

بعدما تَمَّتْ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِمْرَةَ فِي الشَّامِ رَاسِلَهُ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ فِيهِ جَمَلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالسَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَ فِي كِتَابِ الْمَغِيرَةَ دَعَاءً كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً، وَهُوَ دَعَاءٌ عَظِيمٌ تَضَمَّنَ كُلَّ كَمَالِ التَّوْحِيدِ.

- فَقَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: هُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ. وَأَكَّدَهَا بِقَوْلِهِ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
- وَقَوْلُهُ لَهُ الْمُلْكُ: أَيُّ الْمُلْكِ التَّامِّ الْكَامِلِ وَهُوَ الْمُلْكُ الْحَقِيقِيُّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- وَقَوْلُهُ لَهُ الْحَمْدُ: أَيُّ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَى كَمَالِهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ.
- وَقَوْلُهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: فِيهِ إِثْبَاتُ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لِلَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، فَلَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَأَمْرُهُ كَمَا قَالَ: كُنْ فَيَكُونُ.
- وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ: مَعْنَاهُ أَنَّهٗ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ التَّافِعُ وَالضَّارُّ حَقِيقَةً، وَأَنَّ لَهُ التَّصَرُّفَ التَّامَّ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مَنَعَهُ، وَمَنْ مَنَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْئًا لَنْ يُعْطِيَهُ لَهُ غَيْرُهُ.

وهذا كما جاء في حديث ابن عباس: واعلم أنّ الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك لم يضرّوك إلاّ بشيءٍ قد كتبه الله عليك ولو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلاّ بشيءٍ قد كتبه الله لك رفعت الأقلام وجفّت الصّحف.

- وقوله **ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ**: الجدّ هو الغنى والتّنع، أي: لا ينفع صاحب الغنى غناه من الله، الذي ينفع عند الله هو الإيمان والعمل الصّالح ﴿إِنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

فهذا الذّكر كان يحافظ عليه التّبيّ ﷺ دبر كلّ صلاة فريضة، أي كان يقوله إذا انتهى وسلّم من صلاة الفريضة، وكان يحافظ عليه وكان لا يدعه ﷺ.

وفي كتاب المغيرة جاءت وصايا أخرى وهي عبارة عن نهي عن صفاتٍ ذميمة ذمها الشّرع لثبّحها ولكثرة إفسادها من هذه الصّفات الذميمة:

أ. لغو الحديث والكلام فيما لا ينفع.

ب. ومنها أيضاً إضاعة المال فيما لا يعود على المرء بفائدةٍ سواءً كانت هذه الفائدة دينية أو دنيوية، فهي عن هذه الأمور.

ت. ومنها أيضاً كثرة السّؤال والاستفهام عمّا لا حاجة إليه من أمور الدّين والدّنيا، نهى عنه التّبيّ ﷺ.

بعث المغيرة بهذا إلى معاوية رضي الله عنه وقد جاء أنّه كان سمع معاوية يأمر التّاس بهذا فكان رضي الله عنه نعم المبلّغ، وكان أميراً، وكان لا يتوان عن قبول التّصيحة من غيره رضي الله عنه ورضي الله عن باقي صحابة رسول الله ﷺ.

ث. كما حدّر أيضاً من عقوق الأمّهات: وخصّ الأمّهات بالذّكر ومع أنّنا نعلم أنّ العقوق منهّي عنه لكلا الوالدين وجاء فيه أنّه خصّ الأمّهات بذلك لأنّ الوالد عادةً يهّاب، يهابه ولده فلا يعقّه، بخلاف الأمّهات فهي غالباً ما تكون حنينهً وتعطف على أبنائها وهذا ما يجعل العاقين من أبنائهم يستغلّون هذه العاطفة في العقوق.

ج. وكذلك حدّر من وأد البنات: أي من دفنهن حيّات، وهذا من صنيع أهل الجاهلية والعياذ بالله.

ح. وحدّر أخيراً من منع وهات: أي من إمساك ما في اليد بخلاً وطلب ما في أيدي التّاس جشعاً، وهذه الصّفة كثرت في أزماننا هذه والله المستعان.

نسأل الله عز وجل أن يعيدنا ممّا ورد في هذه التّصائح من صفاتٍ ذميمة وأن يهدي الضال المسلمين إلى التّخلّق بأخلاق الإسلام.

ثم قال المصنّف رحمه الله:

الحديث 135

عن سُئِيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا:

قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والتعميم المقيم

فقال: وما ذاك؟

قالوا: يصلّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدّقون ولا نتصدّق ويعتقون ولا نعتق.

فقال رسولُ الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا من صنع مثلما صنعتم؟

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: تسبّحون وتكبرون وتحمدون دبر كلّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرة.

قال أبو صالح: فَرَجَعَ فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله

فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

قال سُئِيٌّ: فحدّثت بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهمت، إنّما قال لك: تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين

فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتّى تبلغ من جميعهنّ ثلاثاً وثلاثين.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أنّ فقراء الصحابة أتوا إلى النبي صلى الله عليه وآله يشتكون إليه من أهل الثروة والمال وهم الذين عبّر عنهم بأهل الدثور أي الأغنياء منهم.

لم يشتكوا إليه أنّهم أغنى منهم أو طلبوا منه مالاً حتّى يصبحوا أغنياء هم كذلك أو طالبوا المساواة كما ينادي بها أهل زماننا، لا. انظروا ماذا طلبوا شكوا إليه أنّهم يفعلون عباداتٍ مالية لا يقدرّون هم عليها لفقرهم.

وفي هذا بيانٌ أنّهم أصحاب تقوى وأنّهم كانوا يتسابقون على الخير والآخرة لا على الدّنيا الفانية، فانظروا شتّان بيننا وبينهم.

هم أناسٌ ملأ الله قلوبهم تقوى وملأهم مهابة الله وملأ قلوبهم خشيةً من الله تبارك وتعالى فيما عنده سبحانه وتعالى، أمّا نحن والله المستعان ملئت قلوبنا بحب الدّنيا وبطلبها وبالسعي وراءها وبفعل كلّ ما يجعلنا نظنّ أنّنا نلنا منها نصيباً وافراً والله المستعان.

فقال لهم وماذا؟ يعني سألهم التّبيّ ﷺ: وما هذا؟ فبيّنوا له بقولهم: يصلّون كما نصليّ ويصومون كما نصوم ويتصدّقون ولا نتصدّق ويعتقون ولا نعتق.

فبان بهذا البيان منهم أنّهم تساوا مع الأغنياء منهم في العبادات البدنية لكن فاتهم الأغنياء في العبادات المالية فكانوا يتصدّقون وكذلك كانوا يعتقون، والعتق كما تعلمون من أفضل القرب، أن تعتق رقبةً يكون العبد مملوكاً أو الأمة مملوكه فتعتقهم ويصبحوا بذلك أحراراً، هذا من أعظم الأعمال ومن أعظم العبادات المالية، لذلك كانت كفّارةً لعدّة ذنوب وخطايا.

وفي هذه العبارة أيضاً دليلٌ على أنّ المال إذا أخرج صاحبه حقوقه وعمل فيه بأمر الله تبارك وتعالى يكون بذلك سبباً لبلوغ الدّرجات العلى، ولا يخفى عليكم كيف كان عثمان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أيضاً وما قدماه للإسلام.

وأما إن إعتري صاحب المال التقصير ولم يؤدّي حق الله فيه فلينبشّر بالعذاب المنصوص عليه والله المستعان، فالمال لا يمدح مطلقاً ولا يذمّ مطلقاً بل بحسب حال صاحبه.

فحتّى يلحق فقراء الصّحابة بمن سبقهم من الأغنياء علمهم التّبيّ ﷺ هذا الذّكر الذي يكون بعد الصّلاة وقال لهم أنّهم إن حافظوا عليه فإنّه لا أحد سيكون مثلهم ولا حتّى أفضل منهم إلّا من صنع مثل صنيعهم.

فهذا فضلٌ عظيم لا بد أن نحرص عليه ولا نترك هذا الأجر العظيم يفوتنا لمجرّد قلق أو سعي في دنيا فانية علينا أن نسعى للمحافظة على هذه الأذكار سواءً قاله الإنسان وهو في مكانه، وإن كان عنده شغلٌ أو أمراً يسعى إليه فليقلها لا بأس في طريق خروجه من المسجد أو في طريق ذهابه إلى حاجته لكنّه يحرص على أن لا يتركها.

ذهبوا وعملوا بما علمهم النبي ﷺ واشتهر هذا الخبر عنهم لأنهم كانوا أهل فضلٍ وتقوى وصلح فكانوا يتسابقون على فعل الخير حتى أنّ أصحاب الأموال منهم حافظوا عليه أيضاً ولم يتركوه.

فرجع الفقراء إلى النبي وأخبروه بأن إخوانهم الأغنياء صنعوا مثلهم وبقوا يفوقونهم بالعبادات المالية كما كان حاصلًا من قبل، فحينها أخبرهم النبي ﷺ أنّ هذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، فلا ينبغي أن يحز هذا في صدورهم.

وفي هذا الحديث فضيلة هذا الذكر الذي يقال عقب الصلاة، ويستحب أن يقال بعد الانتهاء منه وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

لأنك قلت إذا قلت كل واحد من سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة يصبح مجموعها تسعة وتسعين مرة، فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حتى تكمل المائة.

وفي الحديث أيضاً فضل الصحابة، وشدة حرصهم على الخير.

وفيه أنه لا ضير إن بدأ المرء بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير، أو بأن يقول الجميع في جملة واحدة ثم يقول الجميع ثلاثاً وثلاثين مرة، المهم أن يأتي بها كلها.

دل هذا على ما جاء في القصة بعد ذكر الحديث ورجوع سمي إلى أبي صالح، فلما أخبره ما قالت له أهله، قال: الله أكبر، سبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهم ثلاثاً وثلاثين، فالمهم أن يقول الإنسان كل واحدة منها في ثلاث وثلاثين مرة ولا يهم الترتيب، ولا يهم أيضاً إن جعلهم في جملة واحدة وكررها ثلاثاً وثلاثين مرة.

وهذا الذكر أيضاً ننبه أنه يقال بعد الأذكار الأخرى التي تشرع دبر الصلاة كالإستغفار وقول "الله أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وغيرها من الأذكار. والله الموفق.

ثم قال المصنّف رحمه الله:

الحديث 136

عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأبجائية أبي جهم فإنها ألهمتني أنفاً عن الصلاة.

الخميصة هي كساء مربع له أعلام.

مرّة معنا سابقاً شدّة اهتمام النبي ﷺ بالصلاة، وكذلك قلنا أنّ الشّرع طلب إزالة كلّ ما يذهب الخشوع في الصلاة، وأرشد من حضره الطّعام وكانت نفسه تتوق إليه بأن يبدأ به قبل الصلاة، كلّ هذا من أجل المحافظة على الخشوع فيها.

وهنا في هذا الحديث كره النبي ﷺ الصلاة في الخميصة لما فيها من الأعلام الملهية المذهبة للخشوع أو المنقصة له، سواءً كانت تذهبه بالكليّة وتنقصه، ففيه بيان أنّه ينبغي على المرء اجتناب كلّ ما يلهي في الصلاة، سواءً كان لباساً أو سجّادا أو نقوشاً في حائطٍ أو في شيءٍ يعلّق، ومن ثمّ كرهوا زخرفة المساجد وقد جاء التّهي عن زخرفتها في أحاديث كثيرة، وفي زخرفتها تشبّه باليهود والنّصارى.

قد يتساءل البعض عن سبب إخراج المصنّف لهذا الحديث في هذا الباب، وقد أجاب عن هذا السّؤال العلماء وقالوا أنّه أخرجه لبيان أنّه لا بأس بمثل هذا الكلام عند الفراغ من الصلاة وقبل الشّروع في الأذكار.

فلقلنا أنّ دبر الصلاة محلّ للأذكار يعني ساق المؤلّف طرفاً من الأحاديث التي فيها شيء من هذه الأذكار، وعند سوقه لهذا الحديث يتساءل البعض عن سبب إخراج المصنّف لهذا الحديث في هذا الموطن، وبعضهم قال أنّ محلّ هذا الحديث هو الباب الجامع الذي مرّ معنا.

لكن بعض العلماء الحدّاق قالوا إنّما أخرجه المصنّف لبيان أنّه يجوز أن يتكلّم الإنسان بمثل هذا الكلام دُبر الصلاة وقبل أن يقول الأذكار أو في أثناءها فلا ضير إن شاء. والله أعلم.

ثم فقال المصنّف رحمه الله:

باب الجمع بين الصّلاتين في السفر

الحديث 137

عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرٍ

ويجمع بين المغرب والعشاء.

يؤخذ من هذا الحديث أمور:

الأمر الأول

مشروعية الجمع في السفر

وهو قول جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد.

ووجه الدلالة من الحديث قوله: كان رسول ﷺ يجمع بين... الحديث

ولفظ كان كما قلنا يقتضي في الغالب الإستمرار على الشيء وتكراره.

فدلّ هذا على مشروعية الجمع في السفر.

الأمر الثاني

الذي يدلّ عليه هذا الحديث هو أنّه: لا يوجد في الحديث ما يدلّ على أنّ الجمع يُقصد به جمع تقديم أو جمع تأخير. فدلّ هذا على جواز الجميع.

فإذا قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر لا يدلّ هذا على أنّه كان يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير فيبقى الأمر على عمومه، فيستدلّ على جمع التقديم وعلى جمع التأخير.

فلا حرج أن يقدّم الإنسان العصر في وقت الظهر أو أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، وكذلك بالنسبة إلى المغرب والعشاء، الكلّ جائز.

الأمر الثالث

خَصَّ بعض العلماء جواز الجمع في السفر بما إذا كان أثناء المسير فقط، فأجازوه لمن جدَّ به السير ولم يجيزوه لغيره.

فقالوا لمن حطَّ رحاله: لا يجوز لك أن تجمع بين الصَّلَاتَيْنِ، الجمع فقط يجوز لمن جدَّ به السير، واستدلوا بهذا الحديث.

وقالوا الشَّاهد منه قوله: **على ظهر سيرٍ**.

يعني أنَّه كان يجمع بين الظَّهر والعصر إذا كان على ظهر سير، فقالوا بمفهوم المخالفة أنَّه إذا لم يكن على ظهر سيرٍ وكان قد حطَّ رحاله لا يجوز له الجمع.

لكن الصَّواب أنَّه يجوز الجمع حال المسير وكذلك حال الإقامة إذا حطَّ رحاله. لما ثبت عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أنَّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظَّهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصَّلَاةَ يوماً، ثمَّ خرج فصلى الظَّهر والعصر جميعاً ثمَّ دخل، ثمَّ خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

قال الشَّافعي في الأمِّ: (قوله دخل ثمَّ خرج لا يكون إلاَّ وهو نازلٌ وللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً).

وقال ابن عبد البرِّ: (في هذا أوضح دليل على الرَّدِّ على من قال لا يجمع إلاَّ من جدَّ به السير وهو قاطعٌ للالتباس) انتهى كلامهم رحمهم الله.

وهو كما قالوا رحمهما الله فحديث معاذٍ بين الدِّلالة فالدَّخول والخروج لا يكون إلاَّ من شيءٍ منصوبٍ أو مبنيٍّ ولا يمكن أن يقال هذا لمن جدَّ به المسير.

الأمر الرابع

ننبه إلى أنَّ هذا الحديث بهذا اللَّفظ أورده البخاري في صحيحه معلقاً فهو على شرط البخاري، وكذلك لم يخرجَه مسلمٌ بهذا اللَّفظ، فهذا الحديث ليس على شرط صاحب العمدة رحمه الله.

والمتَّفَق عليه بين البخاري ومسلم هو من جاء من رواية ابن عباسٍ في الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ في الجملة من غير اعتبارٍ بعينه فهذا الحديث ليس على شرط صاحب العمدة رحمه الله.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ

بَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

الحديث 138

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

صحبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكان لا يزيدُ في السَّفَرِ على ركعتين

وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك.

قصرُ الصَّلَاةِ يكونُ للرِّبَاعِيَّةِ منها تؤدى ركعتين.

ونقل ابنُ المنذرِ رحمه الله أنَّه لا قَصْرَ في الفجرِ والمغربِ.

يذكر ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أنه صحب النبي ﷺ فكان يقصرُ الرِّبَاعِيَّةَ في السَّفَرِ، وكذلك صحب أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكانوا يقصرون كما كان رسول الله ﷺ يقصر.

فدلَّ هذا على أنَّ قصر الصَّلَاةِ في السَّفَرِ هو سنةُ النَّبِيِّ ﷺ وكذا سنةُ خلفائه من بعده.

لكن السُّؤال المطروح هو: هل القصرُ رخصةٌ أم عزيمةٌ؟

أو نقول: هل يجوز لك قصر الصلاة إن شئت أم أته يجب عليك القصر إن خرجت في سفر؟

جمهور أهل العلم على أنه رخصةٌ، ومنهم مالك في روايةٍ والشافعي وأحمد، كلهم يقولون أنَّ القصرَ رخصةٌ، ومن أدلتهم: أنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

فنفي الجناح في الآية يدلُّ على أنَّ القصر خلاف الأصل، أي أنَّ الأصل هو الإتمام.

وإذا قال ﴿ليس عليك جناحٌ﴾ يعني أن تفعل كذا دلَّ على أنَّ هذا رخصةٌ وليس هو الأصل، لأنَّ الأصل لا يقال فيه ليس عليك جناحٌ أن تفعل كذا فدلت الآية على أنَّ القصر رخصةٌ وليست عزيمةً.

وخالف في هذا أبو حنيفة ونصره ابن حزم رحمهم الله وقال: إن فرض المسافر ركعتان وقالوا بأنَّ القصر عزيمةٌ وليست رخصةً واستدلوا بأمور أقواها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حافظ عليه ولم يعهد عنه أنه أتَمَّ في السَّفَرِ.

لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن: الأصل في أفعال النبي ﷺ هو التدب وليس الوجوب.

فالمهم نحن نقول: أنه ما دام أنّ سنة النبي ﷺ هي القصر وكذلك هو سنة الخلفاء الراشدين من بعده فحن نقصر سواء كان رخصة أم عزيمة لا يضر، المهم عندنا أنّ النبي ﷺ فعله وداوم عليه وكذلك فعله بعده خلفاؤه فالمهم هو أن نتبع السنة، سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه. كما جاء في حديث العرابض "فعليناكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجد".

ثمّ يقال: هل الترخيص بالسفر كالقصر وغيره يجوز بكلّ حالٍ حتّى لو كان السفر سفر معصية؟

هذه المسألة أيضاً تُطرح في هذا الموضوع:

هل القصر الذي هو رخصة من رخص السفر وفي السفر رخص آخر كجواز الإفطار للصائم هل يترخّص برخص السفر بكلّ حالٍ من الأحوال؟ أو في كلّ سفرٍ؟ أم يستثنى منه سفر المعصية؟

فالجمهور ذهب إلى أنّه: لا بد في السفر ألا يكون سفر معصية، حتّى يجوز القصر وباقي رخص السفر.

واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾.

فجعل شرط الترخيص بالإضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم، وهذا الأمر أولى من الترخّص بالقصر، لأنّ الإنسان إذا اضطرَّ إلى أكل الميتة فيكون قد بلغ إلى حدّ الموت، ولم يجر له ذلك إلا أن يكون غير متجانف لإثم.

فما بالك بمن يريد الترخّص بالقصر في السفر وهو مسافر سفر معصية، هكذا قالوا، فيكون الشرط هو أن لا يكون السفر سفر معصية.

وكذلك استدلوا وقالوا بأنّ إباحة أو تجويز الترخّص في سفر المعصية هو إعانة عليه ولا يجوز الإعانة على الإثم والمعصية لذلك لم يجزوا الترخّص برخص السفر في سفر المعصية. هذه أدلة الجمهور.

وردّ عليهم من أجازهم ومن الذين أجازوا ذلك مالك في رواية عنه وابن تيمية والشوكاني وابن باز وابن عثيمين رحمه الله جميعاً وقالوا بأنّ: الآية عامّة في سفر المعصية أو في السفر المباح، لأنّ الله تبارك وتعالى كما قلنا قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

ووجه الدلالة وهو أنّ الآية عامّة، يعني: إذا ضربتم في الأرض، سواء كان ضربنا في الأرض هذا مباحاً أم لأجل معصية، فيقتضي عموم الآية أنّ كلّ ضاربٍ في الأرض سواء كان طائعاً لله تبارك وتعالى أم عاصياً يجوز له أن يقصر من الصلاة.

مسألة أخرى تتعلق بقصر الصلاة في السفر وهي: أن من نوى الإقامة هل يقصر؟ يعني الإنسان كان مسافراً ثم نوى الإقامة في محل ما، أو في مكان ما، هل يقصر الصلاة أم أنه يتم؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلزمه الإتمام

وحكى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على ذلك

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (لا أعلم خلافاً فيمن سافر سافراً يقصر فيه الصلاة لا يلزمه أن يتم في سفر إلا أن ينوي الإقامة في مكان سفره ويجمع نيته على ذلك) انتهى كلامه رحمه الله.

فمن كان مسافراً ثم نوى الإقامة أي أنه يستقر، ويستوطن ذلك المكان، فهذا يتوقف عن القصر ويتم صلاته.

ولكن معنا مسألة أخرى شبيهة بها وهي أن من سافر ثم قرّر بأن يمكث في ذلك المكان أكثر من أربعة أيام من غير أن ينوي أنه سيستوطنه ويكون مستقراً نهائياً هل يقصر أم يتم؟

قال ابن تيمية رحمه الله: (المسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام ومنهم من يوجب القصر والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه ومن أتى لا ينكر عليه). انتهى كلامه رحمه الله.

وهذا الصحيح فمنهم من ينظر إلى أن هذا الشخص بقي يطلق عليه اسم المسافر فهذا الاعتبار يقول أن حقه التقصير، ما دام أنه يطلق عليه أنه مسافر، ومن قال أنه يتم قال أنه مقيم ولا فرق بينه وبين أي شخص يقيم في ذلك البلد الذي هو فيه، فلماذا يختص هذا بالقصر، فقالوا أن حقه الإتمام لا القصر.

وكما قال شيخ الإسلام كلاهما سائغ إن شاء الله ولا إنكار في هذه المسألة. والله أعلم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.